مقرونة بالنية مع أول غسل الكفين فينوي معها عند غسل الكفين بأن يقرنها
بها عند أول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية فالمراد بتقديم
النية على غسل الكفين تقديمها على الفراغ منه ومنها التلفظ بالنية عقب
التسمية كما تقرر أو عند غسل الوجه إن أخرها إليه ليساعد اللسان
القلب واستصحابها بقلبه من أول وضوءه إلى آخره لما فيه من مزيد الحضور
المطلوب في العبادة ومراد استصحابها حكما شرط فإن ترك التسمية
في أوله أي الوضوء ولو عمدا أتى بها قبل فراغه منه فيقول بسم الله أوله
وآخره كما يسن في الإتيان بها في الأكل والشرب إذا تركها أولهما ولو عمدا
لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك لكن الوارد في حديث الترمذي وغيره
أوله وآخره بإسقاط في أما بعد فراغ الوضوء فلا يأتي بها وكذا بعد فراغ الأكل
والشرب على الأوجه ثم بعد التسمية المقرونة بالنية غسل الكفين إلى
الكوعين وإن لم يقم من النوم ولا أراد إدخالهما الإناء ولا شك في طهرهما والأفضل
غسلهما معا ومراد المراد بتقديم التسمية المقرونة بالنية على غسلهما الذي أشار
إليه المصنف ثم تقديمهما على الفراغ منه فإن تيقن طهرهما بأن تردد فيه على
السواء ولا كره له غمسهما في الماء القليل دون الكثير وفي مائع وإن كثر
قبل غسلهما ثلاث مرات سواء قام من نوم أم لا لما صح من نهيه صلى الله
عليه وسلم المستيقظ عن غمسه يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا وعلله
بأنه لا يدري أين باتت يده الدال على أن المقتضي للغسل التردد في نجاسة
اليد بسبب النوم لاستجمارهم بالحجر وألحق به التردد بغيره ولا تزول
الكراهة إلا بالغسل ثلاثا كما أفهمه كلام المصنف كالحديث وإن تيقن
الطهارة فالأولى لذكر الثلاث في الحديث أما إذا تيقن طهرهما أو كان الماء
قلتين أو أكثر فهو مخير إن شاء قدم الغسل على الغمس أو أخره عنه وهذه
الثلاثة من المندوبة أول الوضوء لكن ينوي تقديمها عند التردد على الغمس
ثم المضمضة ثم الاستنشاق للاتباع ويحصل أقلها بإيصال الماء إلى الفم
والأنف والجمع بينهما أفضل من الفصل لأن رواياته صحيحة ووصله
بغرفة

بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والأفضل الجمع
بينهما بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق بباقيها لما
صح من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك ويحصل أصل السنة بالفصل
بأن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات ثم يتمضمض
ثلاثا من كل غرفة ثم يستنشق ثلاثا من غرفة وهذه أفضل وإن كانت الأولى
أنظف وأفهم عطفه بثم أن الترتيب بين غسل الكفين والمضمضة
والاستنشاق مستحق لا مستحب فما تقدم عن محله لغو فلو أتى بالا
ستنشاق مع المضمضة أو قدم عليها أو اقتصر عليه لم يحسب ولو
قدمهما على غسل الكفين حسب دونهما لأن محلهما بعد غسل الكفين
على المعتمد والأفضل المبالغة فيهما بأن يبلغ الماء في المضمضة إلى أقصى
الحنك ووجهي الأسنان واللثات مع إمرار الأصبع اليسرى على ذلك وفي
الاستنشاق بتصعيد النفس إلى الخيشوم مع غير استقصاء لئلا يصير
سعوطا مع إدخال الأصبع اليسرى ليزيل ما فيه من أذى هذا لغير الصائم
أما الصائم فيكره له المبالغة فيهما خشية الإفطار وتثليث كل من
الغسل والمسح والتخليل والدلك والسواك والذكر كالتسمية والدعاء
للاتباع في أكثر ذلك ويأخذ الشاك باليقين وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب فلو شك في استيعاب عضو وجب عليه
استيعابه أو هل غسل ثلاثا أو ثنتين جعله ثنتين وغسل
ثالثة ولا نظر إلى احتمال زيادة رابعة وهي مكروهة لأنها لا تكره
إلا إذا تحقق أنها رابعة ويجب ترك التثليث كسائر السنن
لضيق الوقت [illegible] مسح الخف والعمامة والجبيرة خلاف الأولى
ومسح جميع الرأس للاتباع والذي يقع فرضا هو القدر
المجزئ فقط والأكمل وضع مسبحته على مقدم رأسه وإبهاميه
حاشية الفاضل العطيشي محمد ... ذكر لإدراك جماعة ما لم
يرج جماعة أخرى والتثليث تحصيل أصل

Copyright King Saud University